

ولد أحمد تنهنان

تحديات الديمقراطية التشاركية في الجزائر

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على النظام القانوني الجزائري الذي ينظم الديمقراطية التشاركية باعتبارها وسيلة مستحدثة لتدعيم نظام المانجمنت على المستوى المحلي.

حاول المشرع الجزائري الإقتداء بالتشريعات المقارنة و تكريس مجموعة من الحقوق في إطار تفعيل نظام الديمقراطية التشاركية، تمارس بصفة فردية، أو جماعية، تتطلب تحيينا وفقا لركائز الديمقراطية التشاركية قصد ضمان فعالية الديمقراطية التشاركية في تأسيس مانجمنت عمومي على المستوى المحلي تنعكس إيجابا على التنمية المحلية ثم التنمية الوطنية على جميع الأصعدة.

كلمات مفتاحية: مانجمنت، ديمقراطية تشاركية، بلدية، ولاية، تنمية محلية.

Ould Ahmed TINHINANE

Challenges of participatory democracy in Algeria

Abstract:

This study aims to find out about the Algerian legal system that organizes participatory democracy as an innovative means of strengthening the management system at the local level.

The Algerian legislator has tried to imitate comparative legislation and devote a set of rights in the framework of the activation of the system of participatory democracy, which requires an update in accordance with the pillars of participatory democracy.

Keywords: Management; participatory democracy; municipality; state; local development..

تحديات الديمقراطية التشاركية في الجزائر

Challenges of participatory democracy in Algeria

د/ ولد أحمد تنهنان(*)

دكتوراه، جامعة مولود معمري- تيزي وزو

مقدمة:

عرفت العديد من الدول نهاية القرن العشرين إصلاحات جذرية في تسيير القطاع العمومي تجسيدا لنظام 'المناجمت العمومي الجديد، كبديل للنظام البيروقراطي، وهو مجموع من الأساليب والتقنيات الرامية إلى تطوير عملية قيادة القرار العمومي، تحسين مستوى الأداء في المنظمات العمومية الإدارية، المساهمة في عصرنتها، وإعادة الشرعية لها بعد السنوات من تراجع فعاليتها¹، اعتمادا على التكامل في أداء المهام على المستويين الداخلي و الخارجي² ومن مظاهره نظام الديمقراطية التشاركية.

تعتبر الديمقراطية التشاركية شكل من أشكال تقاسم وممارسة السلطة لأجل تدعيم مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات السياسية³ وهي آلية مشاركة المواطنين، في توجيه وإدارة النظام السياسي من خلال مشاركة واسعة للمواطنين في القرارات

(*) ouldahmedtinhinane@gmail.com

¹ - الإصلاح الإداري في المغرب، مجلة القانون و العلوم الإدارية، نشر يوم 2012/02/23.

² - تيشات سلوى، بفاق الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل تطبيق المناجمت العمومي الجديد بالنظر إلى بعض التجارب الأجنبية (نيوزلندا، فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية)، رسالة مقدمة لنسل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015، ص ص 130-135

³ - برايج عبد المجيد، "الديمقراطية التشاركية"، مداخلة أُلقيت في الملتقى الوطني حول مؤشرات الحكم الرشيد وتطبيقاتها، المنظم يومي 06 و 07 أفريل 2011، منشورة في مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد 1،

2012، ص ص 108 – 101، سيما ص. 101

- الأمين سويقات، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالي الجزائر والغرب"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص ص 256 – 243، لاسيما ص 244.

التي يقدمها نوابهم والتي ذات الصلة بحياتهم اليومية¹. وذلك من خلال ضمان مشاركة فعلية شاملة لكل الفئات الاجتماعية والمناطق المكونة للجماعات المحلية في مختلف مراحل إعداد برامج التنمية ومتابعة تنفيذها وتقييمها².

تهدف الديمقراطية التشاركية إلى³ وقوف المنتخب المحلي أمام حاجيات الناخب صاحب السيادة، مع احتفاظ الممثل الشعبي بسلطة التقرير النهائية، تحسين التسيير المحلي في إطار ما يسمى المانجمنت المحلي الجديد، خلق الرابط الاجتماعي بين مواطني الإقليم الواحد، تقريب المنتخب من المواطن، تسهيل عملية الاتصال مع الشعب، واكتشاف مواطن التقصير التنموية، تفعيل المناقشة الديمقراطية، تحقيق حتمية الأخذ بعين الاعتبار رأي المواطنين في عملية اتخاذ الشؤون العامة⁴.

فتضمن بهذا المفهوم تحقيق تمثيل حقيقي لصاحب السيادة في العديد من الدول التي تتبناه⁵، بعد أن ابتعد القرار الصادر من ممثلي الشعب

¹ - عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي - حالة الجزائر والمغرب - دور المواطن المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2015، ص ص 60 - 53

² - الفصل 29 من قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المؤرخ في 15 ماي 2018، عدد 39.

³ - DURAND FOLCO (G), Transformer la ville par la démocratie participative et délibérative, thèse de doctorat, université LAVAL, Québec, CANADA, 2017 pp 54 - 67.

- POQUET (G), "Démocratie de proximité et participation des habitants, à la politique de la ville de la promiscuité des gages, d'escaliers à la reconnaissance du citoyen usager, cahier de recherche, n 156, Paris, Juillet 2001, département « évolution des politiques publiques d'érigé par BRUNO MARESCA.

⁴ - WOJCIK (S), Délibération électronique et démocratie, op cit, p 79.

⁵ - فقد الشعب الثقة في البرلمان في معظم دول العالم، إذ تتراوح نسبة ثقة الشعب الأمريكي في الكونغرس 9% و 11% و 8% بالنسبة للبرلمان، أما في الدول الأوروبية فتتراوح بين حوالي 46% في ألمانيا، 21% في إسبانيا، 34% في أمريكا اللاتينية، كما أثبت استطلاع الرأي الذي قامت به جريدة "LE MONDE" الفرنسية، في 11 أفريل 1995، نوفمبر 2003، وفي سبتمبر 2000، قصور أسلوب الانتخاب في تحقيق تمثيل حقيقي للشعب

المنتخبين عن إشباع حاجات منتخبيهم¹، وتحقيق البرنامج الانتخابي الذي صوت عليه صاحب السيادة²، خاصة على المستوى المحلي، كما أنها تركز مفهوم جديد للمشاركة الشعبية، ليأخذ حالياً مفهوماً آخر، فرضته عيوب النظام التمثيلي³، المتمثلة على الخصوص في تشويه سمعة الطبقة السياسية لقدرتها

كما كان الفساد والتهميش والاستحواذ والاحتكار على جميع الأصعدة، في كل المجالات السبب الرئيسي وراء الثورات التي شهدتها البلدان العربية والتي شكلت ما سمي بالربيع العربي. لمزيد من التفاصيل راجع:

– محمد خداوي، "الانتخاب في الوطن العربي، بين الولاءات الأولية والمد الديمقراطي"، دفا تر السياسة والقانون، العدد 7، جوان 2012، ص ص 58 - 41 لاسيما ص 44.

Voire aussi:

- CALUWAERTS (D), L'état de la démocratie représentative, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?", organisé par Sénat de Belgique, 22 septembre 2015, pp 17 – 21.
- WOJCIK (S), Délibération électronique et démocratie locale, thèse de doctorat de science politique, université des sciences sociales de Toulouse, 21 novembre, 2005, p 14.
- Union interparlementaire, rapport parlementaire mondial, l'évolution de la représentation parlementaire programme de nations unies pour le développement, traduction sega ndye, avril 2012, p 15.
- CLAUDE BARTOLONE (M) et WINOCK (M), Refaire la démocratie, rapport n 3100, xiv législature, groupe de travail sur l'avenir des institutions, assemblée nationale de France, p 25.
- DODEIGNE (G), La professionnalisation de la politique est – elle un mal nécessaire à notre démocratie représentative ?, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 Septembre 2015, p 25 etc

¹ - DEBRAS (F), "Le monopole de la légitimité démocratique, tentative d'analyse du système démocratique contemporain au travers de sa critique", doctrine, n 2, 2015, pp 389 – 405, notamment pp 398 – 394

² - DODEIGNE (G), La professionnalisation de la politique est – elle un mal nécessaire à notre démocratie représentative ?, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 Septembre 2015, p 25 etc.

1- لعشاب مريم، "التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، ماي 2017، ص ص 195 – 208.

المحدودة في معالجة المشاكل الاجتماعية أثناء مباشرة تصرفاتها السياسية تماشياً مع المطالب الشعبية التي تنادي بمراعاة المشاكل اليومية أثناء اتخاذ قراراتها¹، وذلك بالعمل على أن يتخذ القرار السياسي الصادر عن المنتخبين بموجب مداولة شعبية، يسبقها مناقشة للقرارات الصادرة من الهيئات السياسية، وهو الأمر الذي يدعم شرعية القرار الصادر من الهيئات المنتخبة².

و لتحقيق هذه الأهداف لابد من إعادة تنظيم العلاقة بين المنتخبين، والمواطن، عن طريق الموازنة بين الاعتراف للمواطن بالتسيير الجوّاري، وتضامن بين جميع الأقاليم حفاظاً على وحدة البلاد، وذلك باتفاق الدولة مع المجالس المنتخبة حول إعادة استحداث آليات مشاركة المواطن في الهيئات العامة، واعتماد أحدث التكنولوجيات المتوفرة، تحسيناً للخدمة المقدمة إليه وزرع الشعور بالانتماء للإقليم³، لكن ذلك لا يتأتى إلا بالتنظيم القانوني لآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية.

- DAMAY (L), la démocratie citoyenne peut – elle restaurer la confiance ?, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 septembre 2015, pp 39 - 45, notamment p 40.

¹ - ترجع بعض أسباب عجز المجالس المنتخبة عن تمثيل منتخبها إلى التنوع الثقافي للمواطنين، وجود كثير من المواطنين البالغين في السن خاصة على مستوى القرى والمدن وخاصة الأزمة المالية التي تمر بها مختلف البلدان والعجز المالي للمجالس المنتخبة خاصة منها المحلية والتي تستوجب تطبيق سياسة الاحتكام المالي.

- DE CEUNINCK (K), "Vers la fin du modèle représentatif ...également au plan local ? colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 Septembre 2015, pp 27 -31.

² - VAN REYBROUCK (D), La démocratie délibérative, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 septembre 2015, pp 32 – 38.

- WOJCIK (S), Délibération électronique et démocratie locale, op cit, p 8.

³ - LA MISSION COMMUNE D'information sur l'avenir de l'organisation de la république, rapport, sénat Français, p 8.

شجع المؤسس الجزائري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية¹. تماشيا مع حركية تطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية مغاربيا وعالميا²، وقد اعتبر قبل ذلك أن المجالس المنتخبة مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

فهل سمح المشرع النظام الديمقراطي التشاركي بتحقيق مانجمنت محلي فعال على المستوى المحلي ؟ أم انه اكتفى بتكريسه كمبدأ في الوثيقة الدستورية ؟.

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على النظام القانوني الذي يحكم نظام الديمقراطية التشاركية، والذي من المفروض يتضمن الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين المواطن صاحب السيادة ، و الممثل الشعبي المحلي الذي يتمتع بالسيادة التمثيلية على مستواه، ويحدد الآليات القانونية لتفعيله، وذلك اعتمادا على المنهج التحليلي الوصفي.

وقصد الوقوف أمام نجاعة الوسائل القانونية المكرسة في التشريع الجزائري لتفعيل نظام الديمقراطية التشاركية، لابد مقارنتها بالأنظمة القانونية المقارنة الرائجة في مجال تفعيل نظام الديمقراطية التشاركية، وعليه فسيتم التركيز على الحقوق التي يتمتع بها المواطن بمقتضى نظام الديمقراطية التشاركية في الأنظمة القانونية المقارنة (المبحث الأول)، ثم في النظام القانوني الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الحقوق التشاركية في التجارب القانونية المقارنة

لقد كانت الديمقراطية التشاركية التزاما متجددا في الدول الأوروبية وخاصة فرنسا منذ ظهور بواورها الأولى سنوات التسعينات³، لذلك نجدها قد حققت تقدما ملحوظا على مستوى تنظيمها القانوني. فمنذ تاريخ 6 فيفري من عام 1992، تاريخ

¹ - تنص المادة 15 من القانون رقم 01-16 ، مرجع سابق على أن: « تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ».

² - بالمقارنة مع التشريعات المغاربية، فالمؤسس الجزائري اكتفى بالإشارة لضرورة تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية، بينما المؤسس المغربي اعتبرها مبدأ من مبادئ تنظيم المملكة المغربية إذ نص الفصل الأول الفقرة الثاني على أن يقوم النظام الدستوري للملكة على أساس فصل السلطات، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة....

³ - WOJCIK (S), délibération électronique et démocratie, op.cit, p 76

التصويت على قانون حول الإدارة الإقليمية للجمهورية الفرنسية، أصبحت مشاركة المواطنين أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى المسؤولون السياسيين لتحقيقها، وذلك تطبيقاً لأحكام القانون الذي استلزم ضرورة إشراك القوي للمواطن في القرارات العامة¹ تماشياً مع تجديد دور المجتمع المدني لتحسين نوعية الحكم².

بناء على التجربة الفرنسية و التي تعكس معظم تجارب الديمقراطية التشاركية في الدول الأوروبية الرائدة في ميدان تكريس الديمقراطية التشاركية، فتطبيق الديمقراطية التشاركية يفرض تكريس حقوق تسمح بالتدخل في القرار المحلي بصفة فردية (المطلب الأول)، أو بصفة جماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الحقوق التشاركية الفردية :

وسع المشرع الفرنسي نطاق الاستفتاء الشعبي (الفرع الأول)، كما منح الناخب حق الإطلاع على مداوالات الجماعة الإقليمية التي ينتمي إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الاستفتاء الشعبي المحلي

يقصد بالاستفتاء نمط التصويت الذي يعبر الشعب بواسطته عن موافقته أو معارضته لاقتراح حكومي أو مبادرة شعبية³.

ينقسم الاستفتاء الشعبي إلى عدة أنواع، فمن حيث التصويت يمكننا التمييز بين الاستفتاء الدستوري وهو ذلك الاستفتاء الذي ينصب على إقرار دستور الدولة أو

¹ - BA (OU), la prise de décisions locales : les procédés pour plus de démocratie , thèse de doctorat , université de REIMS champagne – Ardenne , pp 102 – 200 .

² - هشام عبد الكريم ، دور المجتمع المدني في ترقية الرشادة الديمقراطية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر - 3 ، 2013 – 2014 ، ص ص . 117 – 127

³ - RANNEY (A), "Référendum et démocratie", pouvoirs, n 77, 1996, pp 1-19, notamment p 7.

- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ص 10 – 11 -
- و لأكثر تفاصيل حول مفهوم الإستفتاء راجع خصوصاً: سليمان صالح الغويل ، الإستفتاء و أزمة الديمقراطية دراسة قانونية سياسية مقارنة ، دار الكتب الوطنية ، الطبعة الأولى ، بنغازي ، 2003 ، ص ص 12 – 22 .

تعديله¹، الاستفتاء التشريعي وهو الاستفتاء الذي يكون موضوعه قبول أو رفض مشروع قانون يعرض على التصويت الشعبي، الاستفتاء السياسي وهو الاستفتاء الذي يطلب فيه من المقترعين الفصل في أمر مهم يثير الخلاف ولا ينطوي على قاعدة عامة مجردة واستفتاء التحكيم الشعبي والذي يستخدم كأداة لتحكيم الشعب فيما يقوم بين سلطات الدولة والحكومة والمعارضة من نزاع². يمكن أن يكون الاستفتاء وجوبيا إذا اشترطه الدستور لإتمام إجراء معين، أو اختياريا يرتبط اعتماده على تدخل السلطة صاحبة الاختصاص³، وقد يكون استفتاءً ملزماً لا يمكن للسلطات مخالفة نتيجته أو مجرد رأي استشاري⁴.

يعتبر الاستفتاء الشعبي ركيزة أساسية للديمقراطية المباشرة، وتدعيما للنظام النيابي إذا ضمن النظام القانوني للاستشارات الانتخابية مشاركة فعالة للمجتمع في مجال الاستفتاء عن طريق إشراك الشعب بواسطة قوى المجتمع المدني (الجمعيات، الأحزاب السياسية، النقابات، المنظمات، والمؤسسات المختلفة)، في مشروع الاستفتاء الشعبي وذلك قبل الانتهاء من تحرير الصيغة النهائية للقانون الأساسي المراد الاستفتاء حوله، أو قبل اتخاذ قرار نهائي حول شكل ومحتوى الموضوع محل الاستفتاء عن

¹ - تنص معظم الدساتير على الاستفتاء الدستوري ومنها الدساتير المغربية لمزيد من التفاصيل :

- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، مرجع سابق، ص 181 .

- لمياء ناجي، "الاستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي لسنة 2014"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص ص 195 - 206 .

- عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، "التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص ص 63 - 50 .

- أوشن دلال ، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، 2012 - 2011 ص ص 102 - 96 .

² - ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، المرجع نفسه، ص 208 - 248 .

³ - ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، المرجع نفسه، ص 341 .

⁴ - LASSALE (J - P), "Le référendum aux Etat - unis", pouvoirs, n 77, 1996, pp 152 - 165, notamment p 157.

طريق إعلام المجتمع بالعناصر الجوهرية لموضوع الاستفتاء بتنظيم مناقشات وندوات عبر كامل التراب الوطني¹.

وسع القانون الدستوري الفرنسي لسنة 2003 من المواضيع التي يمكن أن يستشار حولها الشعب، وذلك بالنص على إمكانية إجراء استفتاء شعبي محلي، والرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في أي موضوع عام كأن يكون موضوعا قانونيا أو دستوريا أو سياسيا. يشترط الاستفتاء أن يضمن إشراك جميع المواطنين دون استثناء للإدلاء بأصواتهم حول الموضوع المراد استشارة الشعب حوله. حصر المشرع الفرنسي حق اقتراح تنظيم استفتاء شعبي على هيئة مداولة الجامعة الإقليمية المعنية على هيئتها التنفيذية² باستثناء المشاريع المتعلقة بالنشاطات الفردية³.

وذلك تطبيقا لنص المادة 72-1 الفقرة الثانية من الدستور الفرنسي التي تنص على أن :

« ... يجوز أن تبادر جماعة محلية ما بعرض مشاريع المداولة أو تصرف تخضع لاختصاصاتها على الناخبين في هذه الجماعة المحلية لاتخاذ القرار فيها عن طريق الاستفتاء وفقا للشروط التي يحددها قانون أساسي ».

والذي يقابل نص المادة 31 من مجلة الجماعات المحلية التونسي . « لمجلس الجماعة المحلية، بناء على مبادرة من رئيس الجماعة المحلية أو من ثلث أعضاء المجلس، أن يقرر استفتاء المتساكنين حول إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس. كما يمكن لعشر الناخبين المحليين بالجماعة المحلية المبادرة باقتراح تنظيم استفتاء، وفي هذه الحالة يمكن إجراء الاستفتاء في صورة موافقة أغلبية أعضاء ثلثي المجلس.... ».

¹ - كايس شريف، "الاستشارة الانتخابية كآلية لتكريس المواطنة وتدعيم الثقافة الدستورية"، مجلة القانون.

المجتمع والسلطة، رقم 5، 2016، ص 35 - 27، لاسيما ص 32 - 28.

² - Article L.O1112-2, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

³ - Article L.O1112.1, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

لم يحدد المشرع الفرنسي سلطة مجلس المداولة في رفض أو قبول تنظيم الاستفتاء الشعبي، واكتفى بالنص على أن يتولى مجلس المداولة وبمقتضى نفس المداولة تنظيم الشروط الشكلية والموضوعية لإجراء الاستفتاء، وهو ما يفيد أن مجلس المداولة يقبل تلقائياً إجراء الاستفتاء¹.

يحدد مجلس المداولة إجراءات الاستفتاء المحلي، بتعيين يوم الاستفتاء، والذي لا يمكن أن يكون تحت أجل شهرين بعد تحويل المداولة لممثل الدولة، بما فيها استدعاء الناخبين، وتوضيح مشروع النشاط أو المداولات الخاضعة لموافقة الناخبين. فتتولى الهيئة التنفيذية للجماعة الإقليمية إرسال المداولة المتعلقة بإجراء الاستفتاء لممثل الدول خلال أجل لا يتعدى الثمانية أيام، وله عشرة أيام منذ وصولها لطعن بعدم شرعيتها أمام القضاء الإداري، مع إمكانية طلب وقف التنفيذ، وللقاضى النظر في الدعوى خلال أجل شهر، بأول وآخر درجة، بالنسبة لطلب وقف التنفيذ².

وبناء عليه يتم إجراء الاستفتاء الشعبي خلال الخمسة عشر يوماً تحسب من تاريخ استلامه من ممثل الدولة، من طرف رؤساء بلدية الجماعة الإقليمية المعنية، إلا إذا كان محل وقف تنفيذ، وإذا رفض أحد رؤساء البلدية تنظيم الاستفتاء، بعد إعداره، يقوم به تلقائياً³. كما يمكن أن تكون في شكل استبيان يرسل عن طريق البريد لبعض أو كل الشعب.

لا يمكن للجماعة الإقليمية إجراء الاستفتاء المحلي بداية من اليوم الأول للشهر السادس التي تسبق إجراء تجديد المجالس العامة، أو تجديد مجموعة من أعضاء المجالس المنتخبة. كما لا يمكنها إجراء الاستفتاء خلال الحملة الانتخابية، أو يوم التصويت المقرر لإجراء الاستشارات الناخبين في تعديل حدود الجماعات المحلية أو تغيير في الجماعات الإقليمية لسكان الأقاليم الواقعة ما وراء البحار، أو خلال يوم التصويت أو الحملة الانتخابية، للتجديد العام أو الجزئي لأعضاء مجالس المداولة للجماعات الإقليمية، التجديد العام للنواب، كل تجديد جزئي لمجلس الشيوخ، حل

1 - Article LO.1112.3, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

2 - Article LO.1112.3, du code général des collectivités territoriales en France, op cit

4- Article 101114, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

انتخابات البرلمان الأوروبي، انتخابات رئيس الجمهورية، وخلال استفتاء مقرر من طرف رئيس الجمهورية، الاستقالة الجماعية أو الإلغاء النهائي لانتخابهم، لا يمكن للجماعة الإقليمية تنظيم عدة استفتاءات محلية حول نفس الموضوع في أقل من سنة واحدة.¹

يخضع مشروع الاستفتاء لقواعد الدعاية والرقابة المطبقة على مداولات مجلس المداولة للجماعة أو لنشاط هيئتها التنفيذية. يعتمد المشروع المحلي محل الاستفتاء، إذا صوت عليه نصف عدد الناخبين على الأقل، وحصل على أغلبية الأصوات المعبر عنها². ويوضع تحت تصرف العامة ملف يضم معلومات حول هدف الاستفتاء المحلي، وفق الشروط المحددة في مرسوم من مجلس الدولة³.

يقتصر حق المشاركة في الاستفتاء على الناخبين من الجنسية الفرنسية، وفقا للقواعد والشروط الواردة في تقنين الانتخابات، وهم فئة الأشخاص المسجلين في القوائم الانتخابية للجماعة الإقليمية التي قررت تنظيم الاستفتاء، والمسجلين وفقا للشروط المحددة قانونا على القوائم التكميلية الموضوعة للانتخابات البلدية⁴.

تخضع المراحل التحضيرية للتصويت، عملية التصويت، إحصاء الأصوات، بما فيها الاعتراض على الأصوات لقانون الانتخابات، مع تغييرات بسيطة تم النص عليها في قانون الجماعات الإقليمية متعلقة بخصوصية الاستفتاء مثلا تعويض مصلح الأسماء المقيدة بعبارة الإجابات المدلى بها⁵.

نلاحظ من خلال استعراض نظام الاستفتاء في فرنسا أن المشرع جعل من الاستفتاء سلطة تقديرية لمجلس المداولة فحصر حق طلب الاستفتاء في الهيئة التنفيذية للجماعة الإقليمية، كما لا يمكن للناخب أن يطلب إجراء الاستفتاء،

3 - Article L.O1112-6, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

4- Article L.O1112-7, du code général des collectivités territoriales en France, idem.

5- Article L.O1112-8, du code général des collectivités territoriales en France, idem.

2 - Article L.O1112-11, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

⁵ - Article L.O1112-12, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

وبالنتيجة فالاستفتاء هو مجرد وسيلة للتقرير لدى المجالس الإقليمية¹، بخلاف ما تم النص عليه في تونس² على سبيل المثال .

الفرع الثاني : حق الإطلاع

تلتزم الجماعات المحلية بضمان شفافية التصرف والتسيير وتتخذ كل الإجراءات التي تسمح للسكان بالإطلاع على المعلومات خاصة تلك المتعلقة بالقرارات الترتيبية للجماعة المحلية، التسيير المالي، التصرف في الأملاك، العقود المبرمة من طرف الجماعة المحلية والأشغال والاستثمارات المزمع إنجازها من طرف الجماعة المحلية³. كما تلتزم الجماعات المحلية باعتماد التدقيق الداخلي للتصرف والإعلام بنتائجه، و تعمل الجماعات المحلية بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء على تركيز قاعدة بيانات إحصائية محلية دقيقة ووضعها على ذمة السلطة العمومية والباحثين والعموم، قصد استغلالها في رسم السياسات العامة مخططات التنمية والبحوث المختلفة مع مراعاة التشريع المتعلق بالمعطيات الشخصية⁴.

يرتبط تجسيد حق المواطن في الإعلام الإداري، بضمان حق الإطلاع على الوثائق الإدارية وحق إشهار ونشر النقاشات والقرارات⁵، وجعلهما حقوقا في متناول المواطن، وذلك بترشيد استخدامهما عن التعليم المنهجي، تكثيف فرص وصول عامة الشعب للمعلومات الإدارية والسياسية.

المطلب الثاني : الحقوق التشاركية الجماعية

يمكن لناخي الجماعة الإقليمية طلب استشارتهم في مسألة تعنيهم (الفرع الأول)، أو طلب عقد محاضرة إقليمية (الفرع الثاني).

¹ - Article L.O1112-7, du code général des collectivités territoriales en France stipule que: « le texte adopté par voie de référendum est soumis aux règles de publicité et de contrôle applicables à une délibération de l'assemblée délibérante de l'assemblée délibérante de la collectivité ou à un acte de son exécutif ... ».

² - ينص الفصل 2/33 من قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية على أن: « تكون نتائج الاستفتاء ملزمة شرط أن لا تقل نسبة المشاركة عن ثلث الناخبين المسجلين ».

³ - راجع الفصل 34 من قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، مرجع سابق .

⁴ - راجع الفصل 34 من قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018، يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، مرجع سابق .

⁵ - WOJCIK (S), délibération électronique et démocratie, op cit, p 89

الفرع الأول : الحق في الاستشارة :

يجوز للناخبين في كل جماعة محلية أن يطلبوا تسجيل مسألة من اختصاصها في جدول أعمال المجلس الإقليمي لهذه الجماعة المحلية قصد اتخاذ القرار فيها عن طريق الاستفتاء وفق للشروط التي يحددها قانون أساسي، كما يجوز استشارة الناخبين المسجلين وإذا تقرر إنشاء جماعة محلية تتمتع بتنظيم قانوني خاص أو تعديل تنظيمها جاز التقرير بموجب القانون استشارة الناخبين المسجلين في هذه الجماعة المعنية، كما يجوز استشارة الناخبين في تعديل حدود الجماعة المحلية وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في القانون¹.

خصص المشرع القسم الثاني من قانون الجماعات الإقليمية لتبيان قواعد ممارسة الناخبين في مشاورات على المستوى المحلي يمكن للقرارات المتخذة من طرف الجماعات الإقليمية أن تكون محل مشاورة من طرف ناخبي جماعة إقليمية، أو فئة معينة منها إذا كانت تلك المسألة تتعلق بها فقط².

منح المشرع الفرنسي لخمس الناخبين المسجلين (5/1) في القوائم الانتخابية، وعشر الناخبين للجماعات الإقليمية الأخرى، حق طلب تسجيلهم في جدول أعمال مجلس المداولة للجماعة الإقليمية قصد تنظيم استشارة حول المسائل التي تدخل في نطاق تقريرها، بمعدل إمضاء طلب واحد لتنظيم مشاورات من قبل الجماعة الإقليمية، خلال السنة الواحدة. وفي حالة ما إذا قرر مجلس المداولة تنظيم المشاورة للجماعة الإقليمية يقع على عاتقهم تبليغ الهيئة التنفيذية لتلك الجماعة الإقليمية بنسخة من القوائم الانتخابية للبلديات التي سجل فيها واضعي طلب المشاورة³.

يتولى مجلس المداولة للجماعة الإقليمية تنظيم مشاورة الناخبين وتحديد طبيعتها، وتبين صراحة في قرار التنظيم أن المشاورة مجرد تقديم رأي، عندما يكون

¹ - المادة 72-1 من دستور فرنسا لعام 1958 والفصل 2/139 من الدستور المغربي والذي ينص على: « ... يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله ».

² - Article LO.1112-15, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

³ - Article L.1112-16, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

تنظيم الاستشارة ماسا بممارسة حرية عامة، أو فردية، لرئيس المحكمة الإدارية أو القاضي المفوض من طرفه، إعلان وقفه، تعليقه خلال 48 ساعة¹. تشكل مصاريف تنظيم استشارة الناخبين نفقات إجبارية للجماعة الإقليمية التي قررت إجرائها، إلى جانب مصاريف الاجتماعات الانتخابية التي اعتمدتها البلدية لتنظيم الاستشارة المقررة من طرف جماعة إقليمية أخرى، بسعر موحد، عن طريق المديونية، ووفقا لعدد الناخبين المسجلين في البلدية وعدد المكاتب المؤسسة فيها، التي تحدد قيمتها بواسطة مرسوم². للناخبين المستشارين بالمسألة المحلية الإجابة بنعم أو لا.

إن نتيجة الاستفتاء غير ملزمة للجماعة المحلية فلهذه الأخيرة أن تقرر عكس ما صوت عليه السكان³. نستنتج أن الاستشارة الانتخابية مجرد استطلاع لرأي الشعب. يمكن أن يستشار السكان عن طريق تنظيم لقاءات علنية، مثلما تم النص عليه من قبل المشرع التونسي و التي تنظم سواء بصفة تلقائية أو بناء على طلب معلل من قبل 10% من المسجلين بالسجل الانتخابي للبلدية أو الجهة يتم من خلالها تقديم إيضاحات من المجلس ومقترحات من طرف المتساكنين قبل اتخاذ قرارات هامة تتعلق أساسا ب:

- مراجعة المعاليم المحلية.
- إبرام عقود التعاون والشراكة.
- المساهمة في إنشاء منشآت عمومية.
- إبرام اتفاقيات تعاون مع السلطة المركزية.
- تكليف جماعة محلية أخرى بصلاحيات من متعلقات الجماعة أو قبول التعهد بصلاحيات تعود لجماعة محلية أخرى.

¹ - Article L01112-1, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

² - Article 101112-19, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

³ - Article 101112-20, du code général des collectivités territoriales en France stipule que : ... *après avoir pris connaissance du résultat de la consultation ; l'autorité compétente de la collectivité territoriale arrête sa décision sur l'affaire qui en a fait l'objet* ».

- التصرف في الأملاك العمومية.

- القرارات الترتيبية للمجالس المحلية.

- اتفاقيات الجمعيات والتصرف في الهبات¹.

وهي قرارات لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد انعقاد اللقاء العلني مع المتساكنين².

يتأتى فعالية هذا الإجراء في تدعيم الديمقراطية التشاركية عن طريق ضرورة إمساك الجماعات المحلية سجلا خاصا بآراء المتساكنين، ووجوب نشر القرارات الترتيبية التي تنوي عرضها للتداول على مجالسها المنتخبة وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انعقاد جلسة التداول³.

الفرع الثاني : المحاضرة الإقليمية

اعتبر المشرع الفرنسي المحاضرة الإقليمية للنشاط المحلي، الإجراء المكلف بتعزيز ممارسة منسقة للسلطات المحلية، ومؤسساتها العامة. لأنها تمكن من مناقشة وتقديم الآراء حول المواضيع المتعلقة بممارسة الاختصاصات وإتباع السياسة العامة الضرورية إلى جانب تنسيق العلاقات مع الجماعات الإقليمية الأجنبية الواقعة في حدود الجماعة الإقليمية المعنية⁴.

حدد المشرع الفرنسي أعضاء المحاضرة الإقليمية للنشاط العام⁵ وهم :

-رئيس مجلس الجهة أو رئيس الهيئة التنفيذية للجماعة الإقليمية ما وراء البحار لروما.

-رؤساء المجالس العامة أو ممثل الهيئة التنفيذية للجماعة الإقليمية التي تمارس اختصاصات المحافظة على إقليم المنطقة.

-رؤساء المؤسسات العامة للتعاون ما بين البلديات الكائن مقرهم بالمنطقة المعنية، بمعدل سكاني يزيد عن 30000 ساكن.

¹ - الفصل 33 من مشروع مجلة الجماعات المحلية التونسي، مرجع سابق.

² - الفصل 33 من مشروع مجلة الجماعات المحلية التونسي، مرجع سابق.

³ - الفصل 29 من مشروع مجلة الجماعات المحلية التونسي، مرجع سابق.

⁴ - Article 1111-9-1, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

⁵ - Article 1111-9-1, du code général des collectivités territoriales en France, op cit.

-ممثل منتخب للمؤسسات العامة للتعاون ما بين البلديات.

-ممثل منتخب للبلديات التي تزيد كثافتها السكانية عن 30000 ساكنا في كل محافظة .

-ممثل منتخب للبلديات التي تتشكل ما بين 3500 و 30000 ساكنا في كل محافظة .

-ممثل منتخب للبلديات التي تكون كثافتها السكانية اقل من 3500 ساكنا في كل محافظة.

-إذا استدعى الأمر، ممثل للجماعات الإقليمية وتجمعات الجماعات الإقليمية للجبال وفقا للقانون المعمول به .

تناقش المحاضرة الإقليمية المشاريع مع تنسيق تدخلات الأشخاص العامة التي تقدم من طرف الجماعات الإقليمية والمؤسسات العامة للتعاون ما بين البلديات في إطار القانون المعمول به¹.

المبحث الثاني : الحقوق التشاركية في التشريع الجزائري

حاول المشرع الجزائري، من خلال القوانين التي تحكم الجماعات المحلية، المتمثلة أساسا في قانوني البلدية والولاية، إلى جانب مختلف المراسيم المحددة للعلاقة بين الإدارة والمواطن، تكريس بعض صور الديمقراطية التشاركية (المطلب الأول)، غير أنها وسائل قانونية إدارية تقليدية بسيطة ذات فعالية محدودة، تستدعي تجديدا لوسائل الاتصال بين المنتخب وصاحب السيادة ورسم أفق جديدة لممارسة الديمقراطية التشاركية تماشيا مع الإصلاحات الدستورية الأخيرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر

خصص المشرع الباب الثالث من قانون البلدية²، لتنظيم مشاركة المواطنين في تسيير مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، خلافا للقانون رقم 90-09 .

ألزم المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية لسنة 2011 المجلس الشعبي البلدي بتحقيق الديمقراطية التشاركية، التي تتخذ مفهوم التسيير الجوّاري، بصريح من قانون البلدية الساري المفعول، والتي تنص على أن : « تشكل البلدية الإطار

¹ - Article 1111-9-1, du code général des collectivités territoriales en France, op cit .

² - قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ، المؤرخة في 3 يوليو 2001، عدد 37.

المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري. يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يكمن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين».

حددت التشريعات المختلفة المنظمة للمجالس المنتخبة ثلاثة أشكال كوسائل كانت ستقرب المنتخب من صاحب السيادة منتخبه¹ وهي :

- الاستقبال (الفرع الأول) .
- الإطلاع (الفرع الثاني) .
- الاستعانة بكفاءة من المجتمع المدني (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : الاستقبال

يعتبر أسلوب الاستقبال من أقدم الوسائل التي عمدت الدولة الجزائرية لتكريسها قانونا، نظمته بدقة المرسوم رقم 88-133 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن²، في القسم الثاني، الفصل الثاني، "استقبال المواطن"، وأكد المرسوم التنفيذي رقم 96-212³.

استوجب المرسوم رقم 88-133 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، تنظيم هياكل استقبال للمواطنين، تجهيزها، وتزويدها بمختلف الوسائل البشرية

¹ - لحول عبد القادر، "تعزيز آليات الديمقراطية" التشاركية" في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2011 - 2012"، المجلد الأول، العدد 23، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23، ص 1 - 15، لا سيما ص 8 - 10.

² - مرسوم رقم 88 - 130، مؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج ر ج ج، مؤرخة في 6 يوليو 1988، عدد 27.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 96-، 212 مؤرخ في 15 يوليو 1996، يتضمن صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العمومية، ج ر ج ج، المؤرخة 1996/6/16، عدد 37.

والمادية للتكفل بالمواطنين، وذلك بضمان توجيه وإعلام صحيحين للرد على انشغالاتهم وعلى وجه الخصوص للمعاقين منهم لإنجاز الإجراءات الإدارية¹.

حدد القرار الوزاري لـ 4 سبتمبر 1988، شروط استقبال المواطنين في مصالح البلديات والولايات وتوجيههم وإعلامهم، وتتمثل في إقامة أجهزة ملائمة لتسيير وتوجيه المواطن². يختار المأمورين المكلفين بالاستقبال من بين المستخدمين المعروفين بكفاءتهم وضميرهم المهني³.

بالعودة إلى النصوص المنظمة للاستقبال، لا نجد النص على الاستقبال الجماعي للمواطنين، إن أسلوب الاستقبال، حسب حصيلة تطبيقه واقعيًا، ساهم بإبعاد المواطن عن إدارته، وأخذت عليه عدة سلبيات، نجمت تارة عن فراغ قانوني، وتارة أخرى عن تجاهل الإداريين للمنظومة الإدارية التي تحكم عملية استقبال المواطن⁴.

الفرع الثاني : الإطلاع

يعتبر حق المواطن في الإطلاع على النشاطات التي يقوم بها المنتخب المحلي صورة من صور حقه في الإعلام⁵، وحقه في المشاركة في البرامج التنموية المحلية وهذا ما يهمننا في هذا المقام.

استوجب المشرع على المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ "كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون باستعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"⁶.

¹ - المادة 13 من المرسوم رقم 133-88، مرجع سابق.

² - المادة 3 من قرار 4 سبتمبر 1988، ج ر ج ، المؤرخة في 28 سبتمبر 1988، عدد 39.

³ - المادة 14 من المرسوم رقم 133-88، مرجع سابق.

⁴ - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 192.

⁵ - REYNAERT (H), La démocratie, un produit de luxe, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes, organisé par sénat de Belgique, 22 septembre 2015, p 14.

⁶ - استنادا للمادة 11 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

كرس المشرع الجزائري مبدأ علانية جلسات المجلس الشعبي البلدي إلا فيما تعلق بالحالات التأديبية للمنتخبين ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام¹. كما منح المشرع الحق لكل شخص أن يطلع على مستخرجات مداوالات المجلس الشعبي البلدي والقرارات الإدارية².

عمدت السلطة التنفيذية إلى تشجيع حق إعلام المواطنين بتدابير تسيير الشؤون المحلية بفرض "استعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات الإدارية حتى تلك القرارات الموضوعة في الأرشيف"³ وهي تلك القرارات المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية، "نظرا لاستثناء القرارات البلدية ذات الطابع الفردي من حق الإطلاع، إلى جانب القرارات المتعلقة بالحالات التأديبية والقرارات المتعلقة بسير الإجراءات القضائية، والقرارات الإدارية المرتبطة بالحفاظ على النظام العام"⁴، وذلك بعد تقديم طلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مجانا⁵، ودون أي تبرير أو تسبب⁶.

قد يقتصر حق الإطلاع على الوثائق البلدية والولائية على معرفة جدول أعمال مداوالات المجلس الشعبي، ونشر ما علق في مداخل المقرات من ملخصات لهذه المداوالات، نظرا لتقييده بمبدأ السر المهني، الالتزام بالتحفظ، وكثيرا ما بررت الإدارة عدم تسليمها للوثائق الإدارية بعدم وجودها⁷. كما قد ترفض الإدارة تسليم نسخة كاملة أو جزئية من القرارات البلدية إذا كان إعادة نسخها يتسبب في إتلاف حفظ الوثائق⁸.

¹ - المادة 26 من القانون العضوي رقم 11-10، المرجع نفسه.

² - المادة 14 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.

³ - المادتين 2 و 7، من المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوالات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر ج ج، المؤرخة في 12 يوليو سنة 2016، عدد 41.

⁴ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، مرجع سابق.

⁵ - المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المرجع نفسه.

⁶ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المرجع نفسه.

⁷ - غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن، مرجع سابق، ص 88.

⁸ - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190، مرجع سابق.

الفرع الثالث : إمكانية الاستعانة بكفاءة من المجتمع المدني

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير وأو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، يمكن أن تعزز ممارسة الاختصاصات المحلية¹. كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف حياتهم².

يمكن للجان الدائمة في غرفتي البرلمان، في إطار ممارسة أعمالها أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها³، إلا أن تلك الاستعانة تكون بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لتنظيمات المجتمع المدني⁴.

المطلب الثاني : آفاق ممارسة الديمقراطية التشاركية في الجزائر

برمجت وزارة الداخلية والجماعات المحلية عدة آليات قصد ترقية وتنفيذ سياسة جوارية إدماج المقاربة التشاركية في برامج التنمية المحلية⁵. إلا أن ذلك لا

¹ - المادة 13 من القانون العضوي رقم 10-11، مرجع سابق.

² - استنادا إلى المادة 12 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

³ - المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

⁴ - الأمين سويقات، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالي الجزائر والمغرب"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص ص 243 - 256، لاسيما ص 248.

⁵ - نذكر من بينها: إدماج المقاربة التشاركية في برامج التنمية المحلية.

- استكمال العملية النموذجية لإدماج المقاربة التشاركية في إعداد عملية التدقيق الحسابي الاجتماعي والاقتصادي على مستور خمس وعشرين بلدية.

- تكوين حاملي شهادات على المستوى المحلي على المقاربة التشاركية.

- استكمال برامج دعم التنمية المحلية المدمج على مستوى الولايات النموذجية، سطيف، خنشلة، تيبازة، باتنة، أم البواقي، في انتظار تعميم العملية.

- تنظيم ندوات ولقاءات حول الترقية المقاربة الإقليمية والتشاركية.

- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية، الذي دخلناه بتاريخ 08-28-2015.

كما وقع وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد نور الدين بدوي ووزير الخارجية والشؤون الدولية السيد رمضان لعمامرة على مشروع programme de renforcement de renforcement des capacités des acteurs de développement local / communes والذي يدخل ضمن برنامج ال PNUD، وهو برنامج هيئة الأمم المتحدة من أجل التطور، بتمويل من وزارة الداخلية الجزائرية، الاتحاد الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة والتي من أهدافها تدعيم قدرات الفاعلين المحليين، بإشراك السكان في التسيير التشاركي للتطوير المحلي

يكف، إذ تبقى تلك الإجراءات الحكومية مجرد أوامر إدارية لتدعيم الديمقراطية التشاركية، والتي تستوجب تنظيماً قانونياً محكماً يأخذ بعين الاعتبار ركائز الديمقراطية التشاركية (الفرع الأول)، كما تستوجب على الخصوص تطوير وسائل الاتصال الجماهيرية بتبني أسلوب الرقمنة (الفرع الثاني)، كشروط أولية لنجاح الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: مقومات الديمقراطية التشاركية

توضح تجارب الدول الأوروبية في ميدان تكريس الديمقراطية التشاركية، أن هذه الأخيرة تكيف حسب أوضاع الدولة، وتدخل في نطاق سيادتها الداخلية، لكن تنظيمها أياً كان شكله، لا يجب أن يخرج عن الأهداف والأسس المسطرة لها، والتي لا تختلف عن تلك النتائج الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية المنتظرة من إشراك المواطنين مباشرة في تقديم المقترحات إلى السلطات المركزية بشكل عام والإقليمية والمحلية بوجه خاص¹، لتجديد العلاقة بين المنتخب والممثل الشعبي.

قد تخفف الديمقراطية التشاركية الوصاية الإدارية باعتبارها تدعم قرارات المنتخب المحلي بإشراك المواطن صاحب السيادة والتي كانت نتيجة لضعف مركز المنتخب المحلي ومن ثم تقوية السلطة التنفيذية للمنتخبين المحليين لذلك يجب أن :
- يعتمد رؤساء البلديات على المواطنين أثناء اتخاذ قراراتهم تحقيقاً لشرعية تصرفاتهم.

- يكون المنتخب المحلي في مواجهة مع منتخبه، وبالنتيجة ضرورة توضيح الرابط التمثيلي وتمثيل حقيقي للخيار الشعبي.

والتسيير التشاركي في إطار الديمقراطية المحلية لتحقيق تطور اقتصادي، لمدة تتراوح بين جانفي 2016 وديسمبر 2020. لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع:

- Document de projet, développement local et démocratie participative CAPDEL, programme de renforcement de renforcement des capacités des acteurs de développement local / communes modèles (CAPDEL): démocratie participative et développement local.

.Info.undp.org/docs/pdc/documents/DZA/prodoc20capdel20%signé.pdf

¹ - برايج عبد المجيد، "الديمقراطية التشاركية"، ملتقى وطني حول موضوع مؤشرات الحكم الرشيد وتطبيقاتها، المنظم من طرف مخبر القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، يومي 06 و 07 أفريل 2011، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، ص ص 101 - 108، لاسيما ص 105 وما يليها.

- الاعتماد على خبراء¹.

- تفعيل الدور السياسي للمنتخب المحلي، وتحقيق ديمومة التمثيل².

تحقق الديمقراطية التشاركية ركائز الحكامة الفعالة، والمتمثلة في مسؤولية، شفافية، وفعالية أداء السلطات العامة، تظهر عن طريق إصدارها قرارات سوسيو-اجتماعية، وبالنتيجة تحقيق سمو القانون في الدولة عموماً³، والقانون الانتخابي خصوصاً.

تكون عملية التفاعل الاجتماعي عن طريق مشاركة المواطنين، عبر أربعة مستويات، وهي الإعلام، الإطلاع، الاستشارة و الحوار، و تبدأ من المعلومة البسيطة وصولاً إلى إشراك فعلي للمواطنين.

الفرع الثاني : تكريس الديمقراطية الإلكترونية

أثبتت دراسة إحصائية، أن الانترنت محل إقبال من طرف جميع الشرائح العمرية، ذكورا وإناثا، ومن كل المستويات التعليمية، وأغلبيتهم من الجامعيين، وأن نسبة 97.18% يمتلكون بريد إلكتروني، وأن نسبة 30/99 % يستخدمون الانترنت من البيت، وقد عبر 55 % من المستبشرين رضاهم عن خدمة الانترنت في الجزائر⁴.

وبما أن نسبة استخدام الانترنت ارتفعت عام 2012 إلى 60.32%، خاصة استخدام مواقع الاتصال الاجتماعية الذي ارتفع بنسبة 8.20 % مع بداية عام 2012 واحتلال الجزائر المرتبة 45 عالميا من حيث استخدامه، خاصة من طرف فئة الشباب الذين يتراوح عمرهم ما بين 18 و34 سنة، والإقبال الكبير على شبكة التويتر، باعتباره من بين التكنولوجيات الجديدة للإعلام الاجتماعي التي تسمح بنشر عدد من المعلومات على الانترنت، وكذلك الشبكة الاجتماعية المهنية linkedin.com، التي تتيح

¹ - WOJCIK (S), Délibération électronique et démocratie, op cit, p 79.

² - WOJCI (S), Délibération électronique et démocratie, idem, p 87.

³ - ABOU (M), Entre gouvernance et démocratie: la gouvernance démocratique, colloque national sur « les indicateurs de la bonne gouvernance et ses applications, 06 et 07 avril 2011, université d'oran, reveu doit, société et pouvoir, numéro spéciale, n1, 2012, pp 29 – 34, notamment pp 30 – 31.

⁴ - د. بخي إبراهيم، "الانترنت في الجزائر"، الباحث، عدد 1، لسنة 2002، ص ص 26 – 35.

لأي شخص أن يشكل فريق من المهنيين والدخول في نقاشات حول الوظائف، وموقع اليوتوب¹، تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي خاصة التي ذكرناها الوسيلة الفعالة لتقريب المجالس المنتخبة من المواطن، ومعالجة مختلف الانشغالات اليومية للسكان، بطريقة حضارية بعيدا عن مظاهر التي أخذت في السنوات الأخيرة أشكالا متعددة كغلق طرقات، البلديات، والمرافق العمومية للمطالبة بالتنمية، ومحاولة منها التكيف مع مستجدات العولمة، واستغلال وسائل التكنولوجيا الحديثة، وهو ما بدأت تنفيذه ولاية بومرداس، إذ صرح نصر الدين حموم لجريدة "الشعب"، أن بلديتا بودواو ودلس بولاية بومرداس صفحتان على الفيسبوك للحوار المباشر وإعطاء فرصة للمواطن كي يعبر بكل حرية، ويرفع انشغالاته وي طرح أفكاره، ويقدم اقتراحاته حول المشاريع التنموية المحلية، أن الولاية قامت بفتح موقع الواب، من خلاله يمكن للمواطن تصفح كل المعلومات والإعلانات الخاصة بالمديريات المحلية والقطاعات المختلفة في حينها².

غير أن تلك التدابير وبالنظر لضيق نطاقها واقتصارها على بعض المدن الكبرى، إلى جانب كونها مجرد تدابير تنفيذية لا ترقى لنظام تسيير جوارى محلي، فهي لم تعزز دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن العام، ولم تساهم في تدعيم مواطنة نشطة ومتطلعة وعارفة، وتكوين نشطين قادرين على تصريف قدراتهم في التنقيب والبحث بأنفسهم عن حلول ملائمة لقضاياهم.

لذلك يجب استخدام وسائل الاتصال الحديثة الانترنت والهواتف على نحو يدعم كفاءة وفعالية الأداء الحكومي في إطار من التفاعل بين طالب الخدمة³، وبالتالي

¹ - مريم نريمان نومار، استخدام مواقع الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية، دراسة عينة من مستخدمي موقع الفيسبوك في الجزائر، قسم العلوم الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 - 2012، ص 51 - 79.

² - ز. كمال، بومرداس تتبنى الديمقراطية التشاركية، مقال منشور في جريدة الشعب، بتاريخ 27 أبريل 2015.

³ - حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007، ص 9.

تحقيق إدارة إلكترونية، أو كما يطلق عليها غالبا ديمقراطية رقمية¹ تجمع كافة الأنشطة والخدمات المعلوماتية والتبادلية في موضع واحد هو موقع الحكومة الرسمي على شبكة الانترنت نظرا لما تحققه التكنولوجيا الحديثة الرقمية للاتصالات من إيجابيات على السياسية².

وذلك شرط إقامة نظام إلكتروني فعال يعتمد على صحة العملية الإلكترونية، سهولتها، وعدم تكلفتها، ويحقق خدمات دائمة بكل كفاءة وسرعة، وخاصة تبني إجراءات مرنة تكون في متناول المواطن البسيط. وبالنتيجة تعزيز التمثيل الشعبي عن طريق الشرح للمواطنين عبر قنوات التلفزيون، الرسائل الإلكترونية³.

خاتمة:

تضمن النظام القانوني الجزائري مجموعة من الآليات القانونية وهي الاستقبال، الاطلاع، الاستعانة بكفاءة من المجتمع المدني، وهي لا تعدو أن تكون مجرد وسائل إدارية تعارف عليها الدول لضمان التواصل بين المواطن و الجماعة الإقليمية، ولا ترقى إلى الحقوق التي كرستها الدول في إطار الديمقراطية التشاركية المتمثلة في حق إجراء الاستفتاء الشعبي المحلي، حق الإطلاع، الحق في طلب إجراء المشاورة، و الحق في إجراء المحاضرة الإقليمية.

قد تشكل الديمقراطية التشاركية ثروة تبارك مسار إصلاح النظام التمثيلي ، وقد تؤدي إلى ثورة في الدولة، و تغليب أحد الفرضيتين على الأخرى يعتمد على النظام القانوني الذي يحكم آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية، و الذي يجب أن يحقق معادلة صعبة بأن يضمن حق المواطن في أن يشارك في القرار السلطوي ، و يحمي في نفس الوقت سلطة الممثل الشعبي في التقرير ، لذلك فآليات ممارسة الديمقراطية التشاركية يجب أن تكيف حسب أوضاع الدولة، و تأخذ بعين الاعتبار مستوى

¹ - عبد المجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017، ص ص 75 - 88، لاسيما ص 83 وما يليها.

² - عبد الغفار رشاد القصبي، عبد الغفار رشاد القصبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات، مكتبة الآداب، القاهرة، 2004، ص 221 وما يليها.

³ - Le centre pour les tic dans les parlements, 2010, rapport parlementaire mondiale, l'évolution de la représentation parlementaire, p 65.

التوعية السياسية للمجتمع و تنظم بدقة قانونية عالية ، دون أي فراغ قانوني قد يولد صراعا بين المواطن وممثله الشعبي .
لذلك يجب :

- سن قانون عضوي متعلق بالديمقراطية التشاركية، و تعديل قوانين البلدية و الولاية على هذا نحو.

- دعم النشاط الجمعي.

- التكوين السياسي للمواطن.

- سن وتطبيق نظام إجرائي تشاركي فعال في الأحياء بواسطة مجالس الحي واللجان التي تمارس مهامها بناء على تحقيق لتحسين تسيير المصالح، التعريف بالسكان الفاعلين، اجتماعات بالمباني المحلية، اجتماعات بالمؤسسات المحلية، تحرير وثيقة التسيير التشاركي بالمدينة، والإدارة الجماعية لعمليات الصيانة والتحديث.

- ضمان الكفاءة عن طريق الوسطاء وتحديد أدوارهم.

- تفعيل النقاش الشعبي.

- ضمان حق الاطلاع على الوثائق الإدارية وحق إشهار ونشر النقاشات والقرارات.

- توسيع تطبيق نظام اللامركزية الإدارية.

- تفعيل تقنية الحوار، التي تركز على نجاح الحوار في تكريس الديمقراطية المحلية، في ضبط الاجتماعات، بدعوة كل الأطراف المعنية إليه، سواء كانوا مواطنين أو منتخبين، وأن يكون النقاش العام متوازنا وذلك بإتاحة فرصة التعبير فيه لكل من يريد، في حدود شروط ورود آراء بناءة مفندة بدليل.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية :

• الكتب:

1. عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي -حالة الجزائر والمغرب -دور المواطن المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات

السياسية والإدارية في الدول المغاربية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2015.

2. - عبد الغفار رشاد القصبي، عبد الغفار رشاد القصبي، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات، مكتبة الآداب، القاهرة، 2004.

● المقالات:

1. الأمين سويقات، "دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية دراسة حالي الجزائر والغرب"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، ص 243 – 256

2. براج عبد المجيد، "الديمقراطية التشاركية"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، المنظم يومي 06 و 07 أبريل 2011، منشورة في مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد 1، 2012، ص ص 101 – 108.

3. لعشاب مريم، "التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، ماي 2017، ص ص 195 – 208.

● المداخلة:

- عز الدين عيساوي ، الديمقراطية المحلية :من الديمقراطية السياسية إلى التشاركية ، ملتقى دولي حول الدولة الإقليمية : اللامركزية و الحكم المحلي ، تجربة الدولة المغربية ، 27 ، 28 أبريل 2015 جامعة 8 ماي 1945 قلمة ، الجزائر.

● النصوص القانونية:

ثانيا :باللغة الأجنبية:

● *Thèses :*

1. DURAND FOLCO (G), Transformer la ville par la démocratie participative et délibérative, thèse de doctorat, université LAVAL, Québec, CANADA, 2017.

2. WOJCIK (S), Délibération électronique et démocratie locale, thèse de doctorat de science politique, université des sciences sociales de Toulouse, 21 novembre, 2005.

● *Articles :*

1. ABBOU (M), Entre gouvernance et démocratie: la gouvernance démocratique, colloque national sur « les indicateurs de la bonne gouvernance et ses applications, 06 et 07 avril 2011, université d'oran, reveu doit, société et pouvoir, numéro spéciale, n1, 2012, pp 29 – 34.
2. DEBRAS (F), "Le monopole de la légitimité démocratique, tentative d'analyse du système démocratique contemporain au travers de sa critique", doctrine, n 2, 2015, pp 389 – 405
3. POQUET (G), "Démocratie de proximité et participation des habitants, à la politique de la ville de la promiscuité des gages, d'escaliers à la reconnaissance du citoyen usager, cahier de recherche, n 156, Paris, Juillet 2001, département « évolution des politiques publiques d'érigé par BRUNO MARESCA.
4. LASSALE (J – P), "Le référendum aux Etat – unis", pouvoirs, n 77, 1996, pp 152 – 165.
5. RANNEY (A), "Référendum et démocratie", pouvoirs, n 77, 1996, pp 1-19.

● *Communications :*

1. CALUWAERTS (D), L'état de la démocratie représentative, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle? diagnostic et remèdes?", organisé par Sénat de Belgique, 22 septembre 2015, pp 17– 21.

2. DE CEUNINCK (K), "Vers la fin du modèle représentatif ...également au plan local ? colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 Septembre 2015, pp 27 -31.
3. DODEIGNE (G), La professionnalisation de la politique est – elle un mal nécessaire à notre démocratie représentative ?, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 Septembre 2015, p 25 etc
4. DODEIGNE (G), La professionnalisation de la politique est – elle un mal nécessaire à notre démocratie représentative ?, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 Septembre 2015, p 25 etc.
5. DAMAY (L), la démocratie citoyenne peut – elle restaurer la confiance ?, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 septembre 2015, pp 39 – 45
6. REYNAERT (H), La démocratie, un produit de luxe, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes, organisé par sénat de Belgique, 22 septembre 2015
7. VAN REYBROUCK (D), La démocratie délibérative, colloque sur démocratie représentative: vers la fin d'un modèle ? diagnostic et remèdes ?, organisé par Sénat de Belgique, 22 septembre 2015.

● *Autres documents :*

1. CLAUDE BARTOLONE (M) et WINOCK (M), Refaire la démocratie, rapport n 3100, xiv législature, groupe de travail sur l'avenir des institutions, assemblée nationale de France.

2. Union interparlementaire, rapport parlementaire mondial, l'évolution de la représentation parlementaire programme de nations unies pour le développement, traduction sega ndye, avril 2012.
3. LA MISSION COMMUNE D'information sur l'avenir de l'organisation de la république, rapport, sénat Français.
4. Le centre pour les tic dans les parlements, 2010, rapport parlementaire mondiale, l'évolution de la représentation parlementaire.
5. Document de projet, développement local et démocratie participative CAPDEL, programme de renforcement de renforcement des capacités des acteurs de développement local / communes modèles (CAPDEL): démocratie participative et développement local.
[Info.undp.org/docs/pdc/documents/DZA/prodoc20capdel20%signé.p
df](http://Info.undp.org/docs/pdc/documents/DZA/prodoc20capdel20%signé.pdf)